

## الجزء الثالث من مجموعة المحامي عبد القادر جبار الله الألوسي

القاعدة ٤٨٩: اعتداء على الملكية المشتاعة - عقد إيجار ثابت التاريخ - قسمة رضائية .

{- إن القسمة الرضائية ما بين المالكين المشتاعين لا تسري وتصبح نافذة بينهم إذا لم يوافقوا عليها جميعاً للمالكين .

{- إن وضع يد المستأجر من أحد المالكين على الشيوع بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ لا يعتبر معتدياً على ملكية الآخرين وكان على المتضرر مراجعة القضاء المدني لإبطال إجارته } .

" هيئة عامة قرار ١١٧ أساس ١٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١١ - قاعدة ٤٨٩ "

القاعدة ٤٩٠:

{- إن نص القانون والاجتهاد المستقر قد توافقا على أنه لحصول الإكراه يجب أن يكون الخطر واقعاً ومحدقاً وجسيمياً لا وهمياً ولا يستطيع المكره على التحرر منه إطلاقاً وأن يكون الشخص الثالث عالماً بهذا الإكراه راضياً به متعاوناً مع الشخص المكره .

- إن تعليل المحكمة قرارها تعليلاً سليماً متفقاً مع المبادئ القانونية يجعلها بعيدة عن الوقوع في الخطأ المهني الجسيم لأنها تكون قد سارت في حكمها وفقاً لنصوص القانون والاجتهاد المستقر } .

" هيئة عامة قرار ١٥ أساس ٤١ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٥ - قاعدة ٤٩٠ "

القاعدة ٤٩١: سجل عقاري - بناء - تجاوز على عقار الجار - إزالة التجاوز .

{- متى كانت حدود ومساحات العقارات مبيّنة في السجل العقاري بصورة واضحة وأكيدة فإن التجاوز على عقار الجار يعطي قرينة على سوء نية المتجاوز والإهمال مهما كان لا يشكل أساساً لحسن النية .

- إذا كانت مساحة كل من العقارين محددة وواضحة في السجل العقاري فإن البناء على جزء من العقار ي  
كون واقع بسوء النية ويستوجب الحكم بإزالة التجاوز خاصة إذا لم يستطع المتجاوز إثبات موافقة صاحب  
العقار المتجاوز عليه على هذا البناء }.

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ال  
جزء الثالث - صفحة ١٩ - قاعدة ٤٩١ "

القاعدة ٤٩٢: تصفية - جواز بيعها بالتراضي - اتفاق الورثة .

{- يجوز للورثة الاتفاق على بيع أموال التركة بالتراضي دون المزاد العلني }.

" هيئة عامة قرار ٤٩ أساس ١٦٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ال  
جزء الثالث - صفحة ٢٣ - قاعدة ٤٩٢ "

القاعدة ٤٩٣: مسؤولية تفصيرية - تعويض - حقوق الورثة بالتعويض بمعرض عن الحقوق التقاعدية -  
عدول .

{- يستحق ورثة العامل لدى الدولة المتوفي بعمل غير مشروع كامل التعويض المقدر من المحاكم ولا ع  
لاقة لهذا التعويض باستحقاق ورثة العامل المتوفي للحقوق الناجمة عن وفاته لدى الجهة التي يعمل لديها  
وفق الأنظمة النافذة والعدول عن كل اجتهاد مخالف }.

" هيئة عامة قرار ٩١ أساس ١٨٤ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ال  
جزء الثالث - صفحة ٢٦ - قاعدة ٤٩٣ "

القاعدة ٤٩٤: عقد بيع عقاري - شروط خاصة وعامة - ضرر - تعويض .

{- الاجتهاد القضائي مستقر على أن العبرة في العقود العقارية لما يدونه المتعاقدان في حقل الشروط الخا  
صة لا الشروط المطبوعة .

- إخلال المشتري بتسديد رصيد الثمن في الموعد المتفق عليه في العقد وقيام البائع بالتزاماته المترتبة عليه  
ه بموجب العقد يلزم المشتري بالتعويض .

- إذا كان التعويض عن الضرر محددًا في العقد وثبت أن المدين ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً عملاً بالمادة  
٢٢٦ من القانون المدني فإنه من الجائز زيادة هذا التعويض بحسبان أن الملحوظ بين المتعاقدين عند تقدي  
رها للتعويض كان يسوده حسن النية فإذا انتفى ذلك وتبدلت النية تعين الرجوع إلى القواعد العامة وهي الت  
عويض عن الضرر مهما بلغ مقداره {.

" هيئة عامة قرار ١٩٨ أساس ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/١١ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة  
- الجزء الثالث - صفحة ٢٩ - قاعدة ٤٩٤ "

القاعدة ٤٩٥ :

{- تقدير التعويض إنما هو من أطلاقات محاكم الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما أنها بينت الأس  
س التي اعتمدها في تقدير التعويض وتحديد هذا التعويض لا يمكن أن يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا وفق المفه  
وم المعترف به لهذا الخطأ .

- تحديد المسؤولية وقسمت نسبتها بين الطرفين هو من أطلاقات محاكم الموضوع ولا رقابة عليها في ذ  
ك طالما أنها استندت إلى ما له أصل في ملف الدعوى وأوراقها {.

" هيئة عامة قرار ١٢٨ أساس ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ٣٦ - قاعدة ٤٩٥ "

القاعدة ٤٩٦: عمل غير مشروع - علم المضرور - تقادم .

{- إن إقامة الدعوى الجزائية على مسبب الضرر الناجم عن العمل غير المشروع يوقف سريان التقادم با  
لمطالبة بالتعويض بمواجهة مسبب الضرر والمسؤول بالمال والمؤسسة العامة السورية للتأمين بدءاً من ت  
اريخ إقامة الدعوى الجزائية ولحين صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية {.

" هيئة عامة قرار ٢٣٥ أساس ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ٤٠ - قاعدة ٤٩٦ "

القاعدة ٤٩٧: عمل غير مشروع - تعويض - تقادم .

{- إن إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض الناجم عن العمل غير المشروع بمواجهة غير الشخص المسؤول عن الضرر لا تؤدي إلى بدء سريان التقادم المنصوص عنه في المادة ١٧٣ من قانون المدني } .

" هيئة عامة قرار ٢٨ أساس ١٢٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤٢ - قاعدة ٤٩٧ "

القاعدة ٤٩٨: عقد مشاركة - استمرار العقد - محاسبة - تقادم مسقط - خطأ مهني جسيم .

{- أن التقادم يشمل العقد الذي ينظم ويمر عليه الزمن دون تنفيذ أما العقد الذي يستمر تنفيذه وينتهي فلا يجوز أن يطال التقادم لأن بنوده تبقى جزءاً لا يتجزأ منه .

- أن التقادم المسقط يختلف بدء سريانه باختلاف نوع التقادم والحقوق المشمولة به فالتقادم لا يتم ولا يتحقق بالنسبة لعقد المشاركة في البناء إلا من تاريخ انتهاء البناء والبيع وإجراء المحاسبة وأن أي تقادم خلافاً لذلك تجري عليه القواعد العامة فطالما أن الشركة قائمة فعلياً فإن التقادم لا يطالها .

- إن القاضي الذي لا يدرس الدعوى بانتباه كافٍ ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب خطأ مهنيًا جسيمًا .

- إن فساد الاستدلال الخارج عن الواقع المطروح في ملف الدعوى والانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ الأساسية يؤلف خطأ مهنيًا جسيمًا .

" هيئة عامة قرار ٨٧ أساس ٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤٤ - قاعدة ٤٩٨ "

القاعدة ٤٩٩:

{- يجب أن تكون كافة أعمال الجمعيات التعاونية السكنية وعقودها متوافقة مع قوانين التعاون السكني وم ن غير الجائز الخروج عن أحكام هذه القوانين ، وإخضاع عقود الجمعية للقواعد العامة خطأ مهني جسيم يوجب إبطال الحكم } .

" هيئة عامة قرار ١٢ أساس ٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الج زء الثالث - صفحة ٥١ - قاعدة ٤٩٩ "

القاعدة ٥٠٠ : عقد - جنون - معتوه - قرار حجر .

{- يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر أما التصرفات الجارية قبل صدور قرار الحجر فتخضع لقواعد إثبات الجنون أو العته حين التصرف أي أن صدور الحجر يعني عن وجيبة هذا الإثبات } .

" هيئة عامة قرار ٤٣ أساس ٢١١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ا لجزء الثالث - صفحة ٥٥ - قاعدة ٥٠٠ "

القاعدة ٥٠١ : تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني على أن لا تكون حوالة الحق نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها .

{- حوالة الحق تكون نافذة قبل المدين المحال عليه اعتباراً من تاريخ تبليغه صحيفة دعوى المحال له وتبل غ صحيفة الدعوى يقوم مقام تبليغ الحوالة وإن حوالة الحق تتم دون حاجة لرضاء المدين أما ما ورد في ال مادة ٣٠٥ مدني لجهة أن لا تكون نافذة بحق المدين إلا إذا قبلها أو تبليغها معناه إتاحة الفرصة للمحال ع ط يه للاحتجاج قبل المحال له بالدفع التي يحق له التمسك بها تجاه المحيل فقد يكون قد أوفى الدين أو يكون هذا الدين قد انقضى بأحد أسباب انقضاء الالتزام } .

" هيئة عامة قرار ٣٨٨ أساس ٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٥٨ - قاعدة ٥٠١ "

القاعدة ٥٠٢ : مالك بالسجل العقاري حيازته القانونية مفترضة - على واضع اليد إثبات سبب ذلك .

{- في دعاوى الحيازة يعتبر المالك قيداً في السجل العقاري هو الحائز للعقار مادياً وعلى واضع اليد على العقار إثبات مشروعية وضع يده بالطرق المقبولة قانوناً والعدول عن كل اجتهاد مخالف }.

" هيئة عامة قرار ١٤٠ أساس ٢٥٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٦٢ - قاعدة ٥٠٢ "

القاعدة ٥٠٣: أرض زراعية - حق التصرف - اعتداء - إقامة الدعوى .

{- يحق للمستأجر المنتفع أن يدافع عن وضع يده على العقار ويرد المغتصب ويقيم الدعوى عليه شأنه شأن المالك في حدود الحقوق التي يمارسها على العقار .

- حرمان المنتفع من حق التصرف على الأرض الزراعية في وقت لاحق لوقت رفع الدعوى لا يؤثر على حقه بالمطالبة في مواجهة المغتصب .

- استخلاص الحقيقة وتقدير قيمة الشهادات والأدلة متروك إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها متى كان له أصل في ملف الدعوى .

" هيئة عامة قرار ٩٦ أساس ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٦٣ - قاعدة ٥٠٣ "

القاعدة ٥٠٤ :

{- إذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين وعلم الخلف الأول بهذا الغش }.

" هيئة عامة قرار ١٦١ أساس ١٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٦٧ - قاعدة ٥٠٤ "

القاعدة ٥٠٥: القرار ١٦ ل.ر لعام ١٩٣٥ - دخان أجنبي - عبور الأراضي السورية - رسم عبور - دفع غير مستحق .

{- أن كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ، ولا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو ان يكون قد أكره على هذا الوفاء } .

" هيئة عامة قرار ٦٧ أساس ٩٤ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٧٣ - قاعدة ٥٠٥ "

القاعدة ٥٠٦ : يملك الدائن الحق في مقاضاة كل المدينين المتضامنين أو مقاضاة أحدهم دون أن يشكل ذلك خلل أو مخالفة قانونية .

" هيئة عامة قرار ٩٤ أساس ٣٠٣ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٨٠ - قاعدة ٥٠٦ "

القاعدة ٥٠٧ : عقار - بيع يخفي رهن - بينة شخصية - تكوين القناعة من الأدلة - خطأ مهني جسيم .

{- ليس ما يمنع سماع البينة الشخصية لإثبات أن عقد البيع هو في حقيقته عقد رهن وهو أمر من متعلقات النظام العام .

- إن اقتناع محكمة الموضوع ومن بعدها الهيئة المخاصمة بأدلة معينة في الدعوى لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .

" هيئة عامة قرار ١١٩ أساس ٢٥٢ تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٦ - صفحة ٨٣ - قاعدة ٥٠٧ "

القاعدة ٥٠٨ : ذهب - إعادة الأمانة أو قيمتها بتاريخ الوفاء .

{- إن احتساب قيمة الذهب بتاريخ الوفاء لا يخالف القانون طالما أن سند الأمانة يجب أن يعاد بكامله إما ذهباً أو قيمته بتاريخ وجوب إعادته .

- لا يعتبر وضع كمية من الذهب لدى الغير على سبيل الأمانة من باب التعامل بالذهب لعدم وجود نص قانوني يمنع مثل هذا الإيداع ما دامت حيازة الذهب غير ممنوعة .

" هيئة عامة قرار ١١٤ أساس ٢٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٨٦ - قاعدة ٥٠٨ "

القاعدة ٥٠٩:

- إذا كانت وثائق القضية لا تجزم بإرفاق صورة مصدقة عن القرار المستأنف مع لائحة الاستئناف فتكون حالة الشك متوفرة بالإضبارة والشك يفسر لصالح المدين .

- إنه في حال تفسير الهيئة المشكو من قرارها حالة الشك لصالح الدائن تكون قد خالفت القانون وأوقعت نفسها بالخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها .

" هيئة عامة قرار ١٢٤ أساس ٩٠ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٨٩ - قاعدة ٥٠٩ "

القاعدة ٥١٠:

{ - المصالحة بين الأطراف وفي أمر لا يقبل التجزئة لا بد فيه من توقيع جميع الأطراف ، وإن توقيع بعض دون بعض آخر وإلزام الجميع بذلك هو عين الخطأ المهني الجسيم المتمثل في الإهمال غير المقبول لمبادئ الأساسية في المصالحة } .

" هيئة عامة قرار ٣٦ أساس ٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٩٢ - قاعدة ٥١٠ "

القاعدة ٥١١ : عقد ظاهر وآخر مستتر - تقدير الشهادات .

{ - إن الصورية تعني وجود عقدين الأول ظاهر وهو تسجيل المبيع باسم المدعى عليه والثاني مستتر وحيث بقي وهو عائدية المبيع للمدعي .



- على فرض أن تأويل الشهادات والقرائن لا تؤدي إلى استخلاص الكلام المستتر فإن ذلك لا يصلح مرتكزاً للمخاصمة لأن الخطأ بالتقدير واستخلاص النتائج القانونية لا يرقى إلى الخطأ المهني الجسيم . { .

" هيئة عامة قرار ٥٩ أساس ٦٠ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٩٧ - قاعدة ٥١١ "

القاعدة ٥١٢: عقد بيع عقاري - سورية - جواز الإثبات بكل الطرق .

{ - يجوز إثبات صورية العقد بالبنية الشخصية إذا كان هذا العقد مخالفاً للنظام العام ولا ينال من ذلك كون العقد موقع من مدعي الصورية . { .

" هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ٢٤٨ تاريخ ٥/٤/١٩٩٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٩٩ - قاعدة ٥١٢ "

القاعدة ٥١٣: حكم قضائي - توصيف العلاقة - عبء الإثبات - خطأ مهني جسيم .

{ - ان التوصيف المقرر في الحكم الاستئنافي القطعي ( للعلاقة بين الطرفين على أنها عقد عارية ) ان لم يكن قاطعاً في حجيته لاختلاف السبب فإنه يعتبر دليلاً كاملاً ينقل عبء إثبات خلافه إلى الخصم الطاء ن فـي إثباتات الصفة التي يشغل بها العقار .

- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يقع فيه القاضي المتهم بعمله ويجب ان يبلغ درجة كبيرة من الجسامه وفيه جهل فاضح بالمبادئ الأساسية للقانون . { .

" هيئة عامة قرار ١٨ أساس ١١٢ تاريخ ٢٠/٣/١٩٩٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٠٣ - قاعدة ٥١٣ "

القاعدة ٥١٤: ان نص المادة ١٣٤ من القانون المدني قد جاء صريحاً في تعابيره ببطلان العقد إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وبطلان العقد هذا من متعلقات النظام العام ويدخل ضمن شمول الفقرة ٦ م من المادة ٢٥٢ أصول مدنية بجواز إثارته من المحكمة من تلقاء ذاتها وتأخذ به .

{ - إثارة هذا البطلان إلزام قانوني نصت عليه المادة ١٤٢ من القانون المدني التي أعطت لكل ذي مصلحة متى كان العقد باطلاً ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تنثيره من تلقاء ذاتها ولا يزال هذا البطلان بالإجازة . }

" هيئة عامة قرار ٣٥ أساس ١٣٥ تاريخ ١٠/٧/١٩٩٢ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٠٥ - قاعدة ٥١٤ "

القاعدة ٥١٥: وضوح العبارة - عدم وضوح الإرادة - تفسير .

{ - ان وضوح عبارة العقد لا يعني عدم جواز تفسيره لأن وضوح العبارة هو غير وضوح الإرادة فقد تدل الظروف على ان المتعاقدين قد أساء استعمال التفسير الواضح فقصدوا منه بعداً عنه بلفظ لا يستقيم معه هذا المعنى وعلى القاضي في هذه الحالة ان يعدل من المعنى الواضح للفظ إلى المعنى الذي يقصده المتعاقدين . }

" هيئة عامة قرار ٨٨ أساس ٦٥ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١١٠ - قاعدة ٥١٥ "

القاعدة ٥١٦: عقد شركة - نقل ملكية - تفسير العقود .

{ - تفسير العقود إنما يعود للمحكمة الناظرة في الدعوى وإذا شاب هذا التفسير خطأ ما فإنه لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم الذي فسرتة الاجتهادات بأنه الخطأ الذي ما كان ليرتكبه القاضي لو اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي . }

" هيئة عامة قرار ٢٩٢ أساس ٤٣٧ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١١٥ - قاعدة ٥١٦ "

القاعدة ٥١٧:

{ - إن تفسير العقود والتعرف على نية المتعاقدين هو من صلاحية محكمة الموضوع وهو لا يشكل خطأ مهني جسيم وإنما يدخل في باب الاجتهاد.

- قيود الجمعيات تعتبر بمثابة التسجيل العقاري.

- لمالك الشيء وحده حق التصرف فيه. {.

" هيئة عامة قرار ٤٨ أساس ١٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ١ لجزء الثالث - صفحة ١١٨ - قاعدة ٥١٧ "

القاعدة ٥١٨: عقار - عقد شركة - شروط العقد.

{ - العقد شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذه وفق ما هو متفق عليه.

تفسير العقود والوقوف على حقيقة المراد من الاتفاقيات المبرمة هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ما دام مستنبط من بنود الاتفاق.

- إن تصرف أحد الشركاء بإشادة الأبنية في بيع أحد المقاسم المبنية ملزم لباقي شركائه {.

" هيئة عامة قرار ٥٣ أساس ٢٢٦ تاريخ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٢٢ - قاعدة ٥١٨ "

القاعدة ٥١٩: عقد بيع - تثبيت - حوالة حق.

{ - إن الحكم بتثبيت البيع بعد أن قضى هذا التثبيت لرجوع طالب التثبيت عنه يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا من الهيئة الاستئنافية الحاكمة أو أي هيئة دونها باعتبار أن الرابطة القانونية بين الطرفين انقطعت فلا يمكن بعد ذلك تقريرها وإعادةها إلى الوجود.

- إن إقرار المشتري بعد إمكان تنفيذ البيع لا يجعل أي مبلغ يصلح للحوالة فعلاً على أن الحقوق العينية لا تكون محلاً للحوالة الحق لأن التنازل عن الحقوق العينية يخضع لإجراءات الشهر والتسجيل مما يشكل خ طاً مهنيّاً جسيماً في الحكم}.

" هيئة عامة قرار ١٠ أساس ١١ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩١ - مجموعة الألو سي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٢٧ - قاعدة ٥١٩ "

القاعدة ٥٢٠: عقد بيع - تثبيت - فسخ

{ - المفهوم القانوني لقصر التصرف هو غير المفهوم القانوني لمنع التصرف لأن إشارة قصر التصرف ترفع لمجرد تبرئة ذمة العقار بينما إشارة منع التصرف تحجب أي تصرف قانوني يراد إجراؤه على العقار من بيع أو رهن أو هبة أو إيجار.. إلخ.

- إن توافق الحكم مع أحكام القانون والاجتهاد المستقر بدون أي انحراف أو خطأ في القانون يجرح حجتيه يجعل دعوى المخاصمة واجبة الرد شكلاً}.

" هيئة عامة قرار ١٠ أساس ٨١ تاريخ ٢١/٥/١٩٩٣ - مجموعة الألو سي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٣٩ - قاعدة ٥٢٠ "

القاعدة ٥٢١: بيع عقاري - تعدد البيوع - قانون منع بيع الأراضي.

{ - إن القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٤ منع المشتري الأول من بيع العقار أما إذا كان البيع وقع من المالك لشخصين فلا تعارض مع أحكام هذا القانون}.

" هيئة عامة قرار ١٤٤ أساس ٢٣٣ تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٤ - مجموعة الألو سي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٤٣ - قاعدة ٥٢١ "

القاعدة ٥٢٢: عقد بيع عقاري - إنذار - إخلال بالالتزام العقدي.

{- يجب أن يكون الإنذار الموجه من أحد العاقدين - البائع إلى المشتري - محدداً وواضحاً غير مشوب بالغموض أو الجهالة كما يجب أن يتضمن تحديد المقسم أو الشقة أو المكتب المقصود بالإنذار وأن يبين فيه المبلغ المتبقي من الثمن وأن يحدد المكان الذي تتم فيه إجراءات التسليم للمبيع وإلا يفقد الإنذار الأثر القاندي وبالتالي لا يمكن اعتبار من وجه إليه الإنذار مخلاً بالتزامه العقدي } .

" هيئة عامة قرار ٨ أساس ١٥١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ١ لجزء الثالث - صفحة ١٤٦ - قاعدة ٥٢٢ "

القاعدة ٥٢٣: عقد بيع عقاري - إقرار قضائي - تقادم.

{ - إن الإقرار القضائي الواقع من البائع ببذعه العقار لا يمكن اعتباره متقادماً ولو مضت مدة التقادم طالماً أن استلام العقار المبيع يقطع ذلك التقادم } .

" هيئة عامة قرار ١٩٥ أساس ٢٩٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٥٠ - قاعدة ٥٢٣ "

القاعدة ٥٢٤: عقد بيع عقاري - إنذار - دعوى تثبيت.

{ - إن الإنذار متوجب قانونياً للفصل في دعوى تثبيت أو دعوى فسخ عقد البيع المتقابلة } .

" هيئة عامة قرار ١٧٠ أساس ١٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٥٢ - قاعدة ٥٢٤ "

القاعدة ٥٢٥: عقد بيع عقاري - قبض جزء من الثمن - إنذار.

{ - إذا قبض البائع من المشتري عند التوقيع على العقد جزءاً من الثمن ثم قام بإنذار المشتري عن طريق الكاتب بالعدل يدعو المشتري لدفع المبلغ المتبقي وقبض مبلغاً من الثمن المتبقي بعد انتهاء مهلة الإنذار و وقع على حاشية تتضمن أن المتبقي من الثمن يُدفع عند الفراغ والتسليم فإن ذلك يعني أن اتفاقاً لاحقاً لوقوع الإنذار قد تم بين الطرفين مما يلغي الأثر القانوني له. فإذا لم ينذر البائع المشتري بعد تعديل الاتفاق معتداً على الإنذار الموجه قبل التعديل، الذي هو اتفاق جديد، وإذا لم يهيئ معاملة الفراغ، ولم ينذر المشتري لسداد بقيمة الثمن واستلام الشقة، فإن مطالبته بفسخ العقد في غير محلها القانوني } .

" هيئة عامة قرار ٣٩ أساس ١٥٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ا  
لجزء الثالث - صفحة ١٥٥ - قاعدة ٥٢٥ "

القاعدة ٥٢٦ : عقد بيع مركبة - امتناع عن التسجيل - حق التقاضي - مبدأ دستوري.

{ - لئن كان القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٨ أوجب إجراء البيوع للمركبات لدى دوائر النقل إلا أنه لا يوجد في  
ه نص يحجب عن المشتري إقامة الدعوى أمام القضاء ومقاضاة البائع لإلزامه بالشخص معه أمام دوائر  
النقل المختصة لإبرام عقد البيع وتثبيته حتى إذا امتنع ناب عنه في تنفيذ ذلك الحكم، شأنه في ذلك شأن البيد  
وع العقارية التي تتم خارج دائرة السجل العقاري بحسبان أن حجب إقامة الدعوى على المشتري يتعار  
ض مع أحكام الدستور الذي صان حق التقاضي لجميع المواطنين وأحكامه واجبة الرعاية والأفضلية على  
أحكام القانون }.

" هيئة عامة قرار ١٨٥ أساس ٤٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ١٥٨ - قاعدة ٥٢٦ "

القاعدة ٥٢٧ : صحيفة الدعوى - بناء شقتين محل الشقة المباعة - إشارة دعوى.

{ - إن عدم إرفاق صحيفة الدعوى الأصلية في وثائق دعوى المخاصمة لا يشكل سبباً لرد دعوى المخا  
صمة ما دامت صحيفة الدعوى مثبتة بالحكم البدائي المرفق.

- إن طلب تثبيت شراء شقتين مكان الشقة محل المبيع ودفع قيمة المساحة الزائدة لا يتعارض مع عقد الشد  
راء الناظم لعلاقة الطرفين وإن الحكم للمدعي بمطالبته يعتبر من باب الاجتهاد المنسجم مع الإدعاء.

- إن إشارة الدعوى تحمي حقوق صاحبها متى وضعت على صحيفة العقار {.

" هيئة عامة قرار ٨٣ أساس ١٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦







- مجموعة الأوسى لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث -

صفحة ١٦١ - قاعدة ٥٢٧ "

القاعدة ٥٢٨ : عقار - بيع إخلال المشتري بالتزاماته - انفساخ العقد - عدم وجود تنالي بيوع.

{ - عقد بيع عقاري

- في حال تخلف المشتري عن دفع الالتزام المترتبة عليه وفق ما نص عليه العقد يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته وإن إحالة المشتري حقه للغير لا أثر لها خاصة وأن المحال عليه قد اطلع على العقد والإنذار ووقع على ذلك.

- إن سقوط الحق بتثبيت العقد للإخلال بالتزامات لا يوفر حالة تنازع بيوع متتالية.

- إن علم المشتري اللاحق غير كافٍ لإبطال بيعه إذ لا بد من أن يثبت المشتري الأول أن الشراء الثاني تم بالتواطؤ وقصد الإضرار به. {.

" هيئة عامة قرار ١٣٧ أساس ١٩٤ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٥ - مجموعة الأوسى لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٦٣ - قاعدة ٥٢٨ "

القاعدة ٥٢٩:

{- إن التجريد المنصوص عليه في القانون المدني لا يمكن البحث به إلا إذا كان الكفيل كفالة عادية حيث يقوم الدائن بتجريد المدين الأصلي فإذا لم يكن لديه المال فمن حقه مطالبة الكفيل في حين أنه في السند التـ جاري يعتبر الكفيل متضامناً ومن حق الدائن مراجعة الكفيل رأساً دون الاضطرار إلى مراجعة المدين الأـ صلي }.

" هيئة عامة قرار ٧٩ أساس ٢٤٤ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٦٨ - قاعدة ٥٢٩ "

القاعدة ٥٣٠: وكالة - عمل جراحي - مرور أكثر من سنة - بيع صحيح.

{ - مرض الموت هو المرض الذي يحس به المريض بدنو أجله وعدم إمكانية شفائه ويقعد عن أعماله ويـ ستمر مدة سنة ويموت خلالها المريض فإن امتد المرض لأكثر من سنة فإنه يخرج عن مفهوم مرض المـ وت

- إذا ثبت أن عقد البيع قد تم قبل أكثر من سنة من وفاة المورث ولم يثبت أن توقيع المورث لهذا العقد قد كـ ان وهو في مرض الموت فإن الدعوى تكون مفتقرة إلى الأساس القانوني السليم }.

" هيئة عامة قرار ١٩٣ أساس ٢٤٦ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٧١ - قاعدة ٥٢٩ "

القاعدة ٥٣١: مسؤولية تقصيرية - عمل غير مشروع - استيلاء على عقارات الغير قبل الحصول على صـ ك الاستملاك - وزارة المواصلات - شق طرق.

{- إن وزارة المواصلات هي الجهة المسؤولة عن الأضرار اللاحقة بأصحاب العقارات بسبب الاستيلاء عليها بدون مسوغ قانوني لإنشاء الطرقات خارج حدود البلديات والمدن وتوسيعها ولا علاقة للجهة المنفذـ ة بتلك الأضرار والعدول عن كل مبدأ مخالف }.

" هيئة عامة قرار ٤٧ أساس ٢٢٠ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٧٦ - قاعدة ٥٣١ "

القاعدة ٥٣٢: مسؤولية تقصيرية بوزارة الدفاع - جيش التحرير الفلسطيني - أضرار.

{ - إن وزارة الدفاع مسؤولة عن الأضرار التي يلحقها جيش التحرير الفلسطيني أثناء تواجده بالقطر العرربي السوري بالغير تأسيساً على أن الوزارة وافقت على تواجد هذه القوات داخل القطر وهو عمل من أعمال سيادة الدولة } .

" هيئة عامة قرار ٢٢ أساس ١٦٥٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٧٧ - قاعدة ٥٣٢ "

القاعدة ٥٣٣ : هدم عقار - ضرر - علاقة السببية - تعويض.

{ - إن إقدام المدعي عليه على هدم بناء المدعي بدون مسوغ قانوني يحقق صلة سببية بين الفعل "الهدم" والضرر الذي لحق بالمدعي مالك العقار.

- إن تحديد التعويض ومقداره من الأمور الفنية التي تعود إلى أهل الخبرة فإذا جاءت هذه الخبرة واضحة لا غموض فيها فإن أخذ محكمة الموضوع بها يكون في محله القانوني } .

" هيئة عامة قرار ١١١ أساس ٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ١٧٩ - قاعدة ٥٣٣ "

القاعدة ٥٣٤ :

{ - من حق محاكم الموضوع توزيع نسبة المسؤولية في حوادث السير لأن ذلك لا يتطلب معرفة فنية خاصة إذا كانت أدلة الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة بهذا الصدد.

مسؤولية

- إن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع { .

" هيئة عامة قرار ١٥٦ أساس ٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ١٨٣ - قاعدة ٥٣٤ "

القاعدة ٥٣٥: سيارة عسكرية - حادث سير - مسؤولية وزارة الدفاع - مسؤولية الوسيط.

{ - إذا كانت السيارة قد استوردت لصالح وزارة الدفاع وأدخلت المرفأ وصل فيه الحادث فإن صاحب ال  
سيارة "وزارة الدفاع" مسؤول مع السائق عن التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع في محله القانوني  
ي.

- السيارة المستوردة تصبح في حوزة وملكية صاحبها عندما تنزل الأراضي السورية مما يجعل الحكم بإب  
عاد المسؤولية عن الوسيط في الاستيراد أو الوكيل عن الشركة المصدرة في محله القانوني {.

" هيئة عامة قرار ١٧٨ أساس ٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ١٨٦ - قاعدة ٥٣٥ "

القاعدة ٥٣٦: حادث سير - تحديد المسؤولية - تقدير التعويض - صلاحية محكمة الموضوع.

{ - إن تحديد المسؤولية في حوادث السير هو من صلاحية محكمة الموضوع وهي ليست ملزمة بإجراء ا  
لخبرة لتحديد المسؤولية إذا كان بإمكانها أن تحدد المسؤولية من تلقاء ذاتها {.

" هيئة عامة قرار ٣٣٤ أساس ٥٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة  
- الجزء الثالث - صفحة ١٨٩ - قاعدة ٥٣٦ "

القاعدة ٥٣٧: مسؤولية تفصيرية - حادث سير - مؤسسة الإسكان العسكري - تبعية وزارة الدفاع.

{- لا وجه لمساءلة وزارة الدفاع إذا كانت السيارة المسببة للحادث تابعة لمؤسسة الإسكان العسكري وكذ  
لك السائق لأن هذه المؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي عن وزارة الدفاع وي  
مثلها المدير العام للمؤسسة أمام القضاء وذلك عملاً بالمادة ٨ من المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٧٥ {.

" هيئة عامة قرار ٣٤٩ أساس ٤٨٥ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العام  
ة - الجزء الثالث - صفحة ١٩١ - قاعدة ٥٣٧ "

القاعدة ٥٣٨: تنازل للمحافظات بدون عوض - هبة - تفويض - إتباع القرار الناقض.

{ - في عقد الهبة لا بد للمتنازل له المحافظة من تفويض قانوني ورسمي للنائب المفوض بقبول الهبة إلا  
اعتبرت باطلة.

- إن بطلان الهبة للمحافظات عن أجزاء من عقار يعطي الواهب حق المطالبة بالتعويض عن قيمة الأجزاء  
المتنازل عنها.

- إن إتباع القرار الناقض واجب على المحاكم النازرة بالقضية حتى ولو كانت محكمة النقض بالذات {.

" هيئة عامة قرار ٨٢ أساس ٥٧ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ال  
جزء الثالث - صفحة ١٩٥ - قاعدة ٥٣٨ "

القاعدة ٥٣٩: هبة عقار - إشادة بناء - ثبوت الهبة - دفع منتج - خطأ جسيم.

{ - إذ تحققت هبة عقار وقام الموهوب له بإشادة بناء عليه يكون حسن النية عند بنائه، وإذا كانت الهبة لا  
تثبت إلا بسند رسمي، فإن ذلك ينبغي بحثه على ضوء أحكام القواعد العامة في الإثبات.

- إن إثارة المدعي بالمخاصمة الدفع المتعلق بالهبة أمام محكمة النقض، والتفاتها عن هذا الدفع المنتج في  
الدعوى لجهة استنبات حسن النية عند البناء وطلب التملك بالالتصاق، ومن شأنه أن يؤثر في النتيجة إنما  
يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا {.

" هيئة عامة قرار ٢٦ أساس ٤٤ تاريخ ٣/٤/١٩٩٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الج  
زء الثالث - صفحة ١٩٨ - قاعدة ٥٣٩ "

القاعدة ٥٤٠: بيع عقار يخفي وصية - توافر شرطي الحيابة القانونية والمادية.

{ إن التصرفات المنجزة التي يجريها المورث حال حياته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد منها حرمان ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكيته حال حياته فلا حق للورثة به وإذا وقع التصرف بلا عوض تحول عقد البيع إلى عقد هبة ويغذي تسجيله في السجل العقاري عن رسمية السند المنشئ للهبة. }

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٠١ - قاعدة ٥٤٠ "

القاعدة ٥٤١: جمعية تعاونية - تناول - وصية.

{ إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض (القرار ٢٩ لعام ١٩٩١) استقر على أن التنازل عن شقة سكنية مخصصة لعضو بالجمعية على فرض أنه مخالف للقانون فإنه يسري ما بين المتعاقدين ولا يسري بحق الجمعية إلا عند توفر الشروط القانونية

- لا يجوز الأخذ بقريضة المادة ٨٧٨ ق. م إلا بإجماع شرطيةا وهما الاحتفاظ بالعين والانتفاع بها. {.

" هيئة عامة قرار ٣٣ أساس ٩٨ تاريخ ١٩٩٥/٤/٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٠٣ - قاعدة ٥٤١ "

القاعدة ٥٤٢: عقار - إشارة وقف - ترقين - أوقاف غير صحيحة.

{ - إن إشارة الوقف الموضوعة في حقل النوع الشرعي للعقارات الأميرية غير صحيحة ما لم يثبت أن العقارات قد تم إفرازها من الأراضي الأميرية وتمليكها تمليكاً صحيحاً بموجب كتاب تمليك سلطاني حتى ولو كانت إشارة الوقف قبل صدور القانون ٣٣٩ لعام ١٩٣٠. }

" هيئة عامة قرار ٢٨ أساس ٧٨ لعام ١٩٩٧ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٠٦ - قاعدة ٥٤٢ "

القاعدة ٥٤٣:

{- إن تصرف الوكيل إلى زوجه بأموال موكله يعتبر صحيحاً ويخرج عن الحظر الوارد في المادة ٤٤٧ مدني والعدول عن أي اجتهاد مغاير}.

" هيئة عامة قرار ٨٦ أساس ٢٣١ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٤ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٠٨ - قاعدة ٥٤٣ "

القاعدة ٥٤٤: وكالة غير قابلة للعزل - وفاة الموكل - سريان بطلان - نظام عام.

{ - إن الذي يحصن الوكالة من العزل ومن الانقضاء بالوفاة اشتمالها على ما يفيد أنها صادرة لصالح الوكيل مثل التوكيل بإبراء ذمة المشتري إبراً تاماً.

- إن ذهاب الحكم المشكو منه إلى تجاهل المستندات وعدم إعطائها المفاعيل التي رتبها القانون على واقع الدعوى يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا بالمعنى القانوني لهذا الخطأ والذي استقرت عليه اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض في هذا الصدد.

- إن البطلان المتعلق بالنظام العام يحق لكل من له مصلحة التمسك به ولو كان من الغير كما استقر عليه لاجتهاد والفقهاء.

- لا يقبل الطعن ممن قضي له بكل طلباته (م ٢١٩) أصول}.

" هيئة عامة قرار ١٣١ أساس ٥٦ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٦ - مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢١٠ - قاعدة ٥٤٤ "

القاعدة ٥٤٥: وكالة غير قابلة للعزل - حق الوكيل والغير - إنهاء الوكالة.

{ - إذا أقام المدعي دعواه بطلب تثبيت شرائه عقاراً وجب عليه وضع إشارة الدعوى على صحيفة هذا العقار في السجل العقاري (السجل المؤقت) كشرط لسماعها تحت طائلة الرد.

- إذا جاءت الوكالة غير قابلة للعزل وإذا تعلق بها حق الوكيل أو الغير، فلا يجوز أن ينهي الوكالة أو يقيد ها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه ولا يجوز إبطالها إلا وفق القواعد المقررة للفسخ (م ٦٨١ مدني).

- إذا تضمنت الوكالة أن الموكل وكّل في البيع والفراغ والتسجيل سواء للوكيل أو للغير وألزم نفسه بعدم عزل الوكيل أو من وكله لتعلق حق الوكيل بها، فإن هذه الوكالة تنطوي في الوقت نفسه على عقد بيع، وما يعنيه

## وكالة

عقد البيع التصرف الناقل لملكية محل العقد. فإذا ذهب الحكم إلى تفسير وتعليل يغير النص القانوني الواضح وما استقر عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض كان مشوباً بالخطأ المهني الجسيم.

- إن تصرف الورثة بعقار سبق أن باعه مؤرثهم بعقد ثابت التاريخ من الغير ينسحب أثره على الورثة كذلف عام ويعتبر المال المبيع قد خرج من أعيان التركة فلا يسري تصرف الورثة عليه ويعتبر باطلاً لأنه بيع ملك الغير، وهذا البطالان من النظام العام يجوز للأطراف والمحكمة التمسك به. {

" هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ١٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ - مجموعة الألويسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢١٩ - قاعدة ٥٤٥ "

القاعدة ٥٤٦: تجاوز حدود الوكالة - عدم سريان التصرف.

{ - إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته فإن تصرفه لا يسري على الموكل طالما أنه خرج عن حدود الوكالة المرسومة له وإن إسقاط حقه من الطعن بالقرار البدائي لجهة تثبيت بيع مقاسم خارجة عن تلك الوكالة لا تضاف إلى الأصل الموكل وبإمكانه ممارسة طرق الطعن بالقرار لجهة المقاسم الخارجة عن الوكالة وإيداء دفعه فيها. }

" هيئة عامة قرار ١٢٩ أساس ٢٧٩ تاريخ - مجموعة الألويسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث ث - صفحة ٢٢٤ - قاعدة ٥٤٦ "

القاعدة ٥٤٧: خطأ مهني جسيم، انتهاء الوكالة بإتمام العمل.



{- إن قيام المدعي بالمخاصمة ببيع حصته وقبضه الثمن وإعطائه وكالة للمشتري يفوضه فيها بالبيع للغير وقبض الثمن ينهي كل علاقة له بالحصصة المباعة. }

" هيئة عامة قرار ٣٣٦ أساس ٢٠٨ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٢٦ - قاعدة ٥٤٧ "

القاعدة ٥٤٨: إذا صدر التصرف من الوكيل في الوقت الذي كانت فيه الوكالة ما تزال قائمة سري تصر ف هذا الوكيل بحق الأصيل.

{- إذا لم يقد الدليل الثابت لعلم المتعاقد مع الوكيل بعزله من الوكالة عدت هذه الوكالة خفية بالنسبة للمتعاقد د وتوجب أعمال آثارها القانونية. }

" هيئة عامة قرار ٨٨ أساس ٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٣٠ - قاعدة ٥٤٨ "

القاعدة ٥٤٩:

{ - لا تنتهي الوكالة بمجرد موت الوكيل بل تبقى إلى أن يعلم الوكيل بموت الموكل فإذا لم يعلم بهذا الموت وتعاقد مع الغير وكان هذا الغير أيضاً حسن النية اعتبرت الوكالة ثابتة وانصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل حقاً كان أو التزاماً إلى ورثة الموكل لا بموجب وكالة ظاهرة بل بموجب وكالة حقيقية.

- إن الأعمال التي يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل بدون أن يعلم بوفاته تكون صحيحة وقانونية وإن أعمال المرافقات التي يجريها الوكيل المحامي بعد وفاة موكله وبدون علمه بحصول الوفاة تكون صحيحة أما إذا علم المحامي بموت الموكل فإنه لا يجوز له أن يستمر في إجراءات الدعوى وأن يرفع استئنافاً دون أن يدخل الورثة محل الموكل.

- إن عبء إثبات علم الوكيل بموت الموكل يقع على عاتق الورثة إذا أرادوا أن لا ينصرف أثر العقد إليهم م ولهم لوحدهم ذلك. }

" هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ - مجموعة الألويسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ٢٣٤ - قاعدة ٥٤٩ "

القاعدة ٥٥٠ : محامي متمرن - وكالة قضائية - مرافقة.

{ - إن المادة ٢٧ من قانون تنظيم المحاماة رقم ٣٩ لعام ١٩٨١ أعطت الحق للمحامي المتمرن بالمرافعة باسم أستاذه، والمقصود بالمرافعة جميع الأعمال التي تدخل ضمن الوكالة القضائية بما فيها تبليغ الأحكام. }

" هيئة عامة قرار ٨٥ أساس ٢١٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ - مجموعة الألويسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ٢٤٣ - قاعدة ٥٥٠ "

القاعدة ٥٥١ : تسجيل - الطعن بقرار التسجيل - المشاهدة - انبرام.

{ - إن قرار مجلس فرع نقابة المحامين في قضايا التسجيل أو الشطب لها الصفة القضائية وقد أخضعها لمشرّع إلى إجراءات خاصة سواء لجهة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بهذه القرارات أو اللجنة القضائية التي لها صلاحية البت بالطعن.

- إذا شاهد نقيب المحامين قرار التسجيل وهو أحد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بقرار التسجيل أصبح مبرماً {.

" هيئة عامة قرار ١٦٠ أساس ١٧٧ تاريخ ١٩٩٥/١١/٦ - مجموعة الألويسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ٢٤٤ - قاعدة ٥٥١ "

القاعدة ٥٥٢ : ألقاب فخرية - عدم السماح بإعلان ذلك - خطأ مهني جسيم.

{ - إن النظام الداخلي لنقابة المحامين الواجب احترامه من قبل المنتسبين إلى النقابة قد أشار في مادته ٨ ٦ على الحظر على المحامي أن يضيف إلى اسمه على لوحته أو مطبوعاته أي لقب أو صفة غير علمية بـ استثناء الألقاب العلمية التي حصل عليها بموجب شهادات حقوقية رسمية معترف بها، وهذا النص يصل إلى درجة النهي المطلق.

- إذا كانت الشهادات التي يحملها المحامي لا تخرج عن وصفها بالشهادات الفخرية والتي لا ترقى إلى درجة الشهادة العلمية المعترف بها في سورية فلا يجوز له إضافتها إلى اسمه على لوحته أو مطبوعاته. {

" هيئة عامة قرار ٢٥٧ أساس ٤٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٤٦ - قاعدة ٥٥٢ "

القاعدة ٥٥٣: لجنة قضايا التسجيل والشطب - قرارات مبرمة - عدم جواز الطعن.

{ - إن المشرّع ولغاية ارتأها جعل القرارات التي تصدر عن لجنة قضايا الشطب والتسجيل المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ١٠٠ من قانون مزاولة مهنة المحاماة رقم ٣٩ لعام ١٩٨١ تكتسب قوة الأمر المقتضي به فور صدورها ولا يجوز لأي من الطرفين الطعن بها لأن هذا السلوك مآله الرد والفسل بعد النص عليه.

- إن المراكز القانونية والحقوق المكتسبة لا تخلقها القرارات الخاطئة وبالتالي لا يجوز لأي كان التمسك بها بحجة أنها أصبحت حقاً مكتسباً. {

" هيئة عامة قرار ٣٦٥ أساس ٤٨٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٥٠ - قاعدة ٥٥٣ "

القاعدة ٥٥٤: اختصاص - استصلاح الأراضي - تطبيق القانون - قضاء عادي.

{ - إن اختصاص النظر بالنزاعات المتعلقة باستصلاح الأراضي يكون للقضاء العادي صاحب الولاية العامة ما لم يقيد هذا الاختصاص بنص من قانون استصلاح الأراضي الزراعي.

- إن اختصاص القضاء العادي يقتصر على رؤية المنازعات المتولدة عن تطبيق قانون استصلاح الأراضي الزراعية رقم ٣ لعام ١٩٨٤ والتي لم يرد ذكرها في القانون المذكور. {

" هيئة عامة قرار ٢٥١ أساس ١٩٧ لعام ١٩٩٧ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٥٧ - قاعدة ٥٥٤ "

القاعدة ٥٥٥:

{- إن المرسوم رقم ٤٥ لعام ١٩٨٠ قد اعتبر التصرفات الصادرة من المخصص بسكن من إحدى جهات الدولة والقطاع العام باطلة بطلاناً مطلقاً ورتب عقوبة جزائية على المخصص الذي يقدم على إحدى هذه التصرفات، وقد أعطى المرسوم المذكور الحق لوزير الإسكان ووزير الدفاع بإلغاء التخصيص بقرار يصدر عنهما وهذا القرار يخضع للاستئناف أمام محكمة الاستئناف خلال مهلة ثلاثين يوماً.

- إن البطلان المنصوص عنه في المرسوم المذكور إنما شرع لمصلحة الجهة المالكة التي يبقى من حقها هي التمسك بهذا البطلان وإصدار القرار بإلغاء التصرف ومن حق المتضرر من هذا التصرف الطعن به في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف. {-

" هيئة عامة قرار ٣٢٥ أساس ٢٨٨ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٥٩ - قاعدة ٥٥٥ "

القاعدة ٥٥٦: زوج نصراني - نطق بالشهادتين - زواج إسلامي - إشهار إسلام الزوج.

{ - إن النطق بالشهادتين يكفي لإشهار إسلام الناطق بهما، وإن الشروط الواجب توافرها لتسجيله مسلماً في قيود الأحوال المدنية لا تحول دون اعتباره مسلماً ولو لم تتوافر لأن مجرد النطق بالشهادتين يجعل الناطق مسلماً. {-

" هيئة عامة قرار ١٩٧ أساس ٣٥٢ تاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٦٤ - قاعدة ٥٥٦ "

القاعدة ٥٥٧: قرار استيلاء - تنازل قبل صدور القرار - انعدام.

{ - إن قرار الاستيلاء المصدق من لجنة الاعتماد يصبح مبرماً فور التصديق عليه إلا أنه كقرار إداري يفقد حصانته إذا شابه عيب جسيم انحدر به إلى درجة الانعدام ويجعل الاختصاص بنظر النزاع للقضاء العادي صاحب الولاية العامة.

- إن الاستيلاء على مساحة التنازل رغم تقديم المالك لجميع البيانات المنصوص عنها في قانون الإصلاح الزراعي والاحتفاظ لنفسه بالماسحة المقررة له في القانون وتنازله لأولاد زوجته وتسجيل هذا التنازل في السجل إنما يشكل اعتداء على حق الملكية واستيلاء على عقار لم يعد مشمولاً بقانون الإصلاح الزراعي ويكون بالتالي قرار الاستيلاء قد انحرف عن قواعد القانون وصدر مشوباً بعيب الانحراف الذي يجعله في حكم المعدوم. { .

" هيئة عامة قرار ٢٩٧ أساس ٤٣٤ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٦٧ - قاعدة ٥٥٧ "

القاعدة ٥٥٨:

{- أعمال السيادة هي تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة وتشمل الأعمال السياسية الهامة فلا علاقة لقيام إحدى الدوريات الأمنية بإطلاق النار على أحد المواطنين بداعي عدم امتثال ه لإشارة الوقوف بأعمال السيادة. { .

" هيئة عامة قرار ٤١ أساس ٨٢ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٧١ - قاعدة ٥٥٨ "

القاعدة ٥٥٩: غرامة - عمل - تأمينات اجتماعية - غرامة تأخير - عدم تجاوز الغرامة المبلغ المستحق - ع دول.

{ - إن غرامة المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من قانون التأمينات الاجتماعية يجب أن لا تتجاوز أصل المبلغ المستحق للمؤمن عليه. { .

" هيئة عامة قرار ٢٤ أساس ١٨٥ تاريخ ٥/٢/١٩٩٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٧٢ - قاعدة ٥٥٩ "

القاعدة ٥٦٠: جمعية تعاونية - قانون التعاون - خطأ مهني جسيم.

{ - إن الجمعيات التعاونية لا تهدف إلى الربح من خلال أعمالها وإنما المساهمة في تنفيذ خطة الدولة في مجال الإسكان وإن العلاقة بينها وبين الأعضاء المنتسبين لها هي علاقة تحكمها قوانين التعاون السكني و النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السكنية ونظام العقود الخاص بها مما يخرجها عن أحكام القانون العام.

- إن بيع الجمعية التعاونية لمرآب خاص بالسيارات تحكمه القوانين والأنظمة التعاونية لا أحكام القانون العام.

- وإن تطبيق أحكام القانون العام على بيع مرآب كائن للجمعية يوقع المحكمة مصدرة القرار بهذا الخلاف بالخطأ المهني الجسيم. {.

" هيئة عامة قرار ١٢ أساس ٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٧٥ - قاعدة ٥٦٠ "

القاعدة ٥٦١ :

{ - إن مالك العقار الداخلي في منطقة التنظيم لا يفقد حقه في الانتفاع بعقاره إلا بعد اكتمال مراحل التنفيذ الفعلي للتنظيم و صدور قرار التوزيع الإجمالي وتسجيل المقسم أو المقاسم التي آلت إليه باسمه في السجل العقاري. {.

" هيئة عامة قرار ١٩١ أساس ٣٣٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٧٨ - قاعدة ٥٦١ "

القاعدة ٥٦٢ :

{- إن من سُلّم داراً بدلاً عن داره المهذومة لضرورات التنظيم العمراني ليس ممنوعاً من بيعها أو التصرف بها وإن المرسوم رقم ٣٩ لعام ١٩٨٦ استثنى في أحكامه تقييد حرية التصرف بالمساكن لأولئك الذين سلموا مساكن بدلاً من دورهم التي أنذروا بهدمها.

- إن القانون منع التصرف إلى الغير والمالك على الشيوع لمسكن ليس من الغير فليس ما يمنع أحد المالكين من التنازل للآخر عن حصته من المسكن طالما أن الشرائط القانونية متوفرة}.

" هيئة عامة قرار ٢٧٤ أساس ٤٢٢ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٨٠ - قاعدة ٥٦٢ "

القاعدة ٥٦٣ :

{- إن القانون رقم ٩ لعام ١٩٧٤ المتعلق بتنظيم وعمران المدن يشترط لتطبيق أحكامه أن تكون الإدارة قد أصدرت الصك القانوني بتنفيذ أعمال التنظيم في منطقة العقار بحسبان أن ملاحظة دخول العقار منطقة التنظيم لا يجب عن المضرورة اللجوء إلى القضاء طلباً للتعويض عن ضرره إلا إذا تم تنفيذ المخطط التنظيمي. }

" هيئة عامة قرار ٤٣ أساس ١١٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٨٣ - قاعدة ٥٦٣ "

القاعدة ٥٦٤ : محام جمعية تعاونية - أعمال لصالح الجمعية - اعتباره عضواً بالجمعية - بطلان.

{- إن قانون التعاون والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية قد حدد الشروط الواجب توافرها في العضو ليكون أحد المنتسبين لدى أية جمعية تعاونية سكنية وإن تعهد الإنسان مهما كانت صفته القيام بأي عمل لصالح الجمعية لا يعطيه الحق بأن يكون عضواً فيها إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في النظام الداخلي لتلك الجمعية. }

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ١٧٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٨٧ - قاعدة ٥٦٤ "

القاعدة ٥٦٥ :

{ - الحد الأدنى للأجور المنصوص عنه في نظام العاملين في المصرف التجاري السوري؛ أو المصرف العقاري أو المصرف الزراعي التعاوني والمصرف الصناعي ومصرف التسليف الشعبي والصادر عن رئيس مجلس إدارة المصرف والمصدق من قبل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هو الواجب إعماله على عمال المصرف اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٧/٨/٧ }.

" هيئة عامة قرار ٧ أساس ٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٩٠ - قاعدة ٥٦٥ "

القاعدة ٥٦٦: ضريبة - فرضها - عمل تجاري - صفى التاجر - اختصاص

{- إذا كان النزاع منحصراً في أحقية فرض الضريبة أو عدمها يكون الاختصاص للنظر فيه معقوداً للقضاء العادي، وقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك.

- إن بيع العقار بعد إشادة بنائه إلى مقاسم عديدة، وإن كان يعتبر عملاً تجارياً بحكم ماهيته (م ٦ من قانون التجارة البرية) إلا أن هذا ليس سبباً كافياً لفرض الضريبة على الأرباح التجارية، لأن القانون (المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٤٩) اشترط لفرضها ممارسة المهنة المذكورة. وإن الاتجار بالمفهوم القانوني يعني الاحتراف واتخاذ المهنة مورد الرزق الشخصي، والتكرار من ممارسة الأعمال ذاتها، وإن القيام ببيع العقار لمرة واحدة لا يضمن معنى الاتجار، مما يحقق الخطأ في فرض الضريبة. فضلاً عن أن كلمة الممارسة لغة تعني المزاولة والمعالجة واعتبار العمل بشكل دائم.

- إذا انتقت صفة التاجر، وانتفى معها صفة العمل التجاري عن بيع المقاسم فإن ذلك يؤدي إلى عدم الخضع لضريبة الدخل، وعلى ذلك الاجتهاد المستمر. {.

" هيئة عامة قرار ١٩١ أساس ١١٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩

هيئة عامة قرار ١٨٦ أساس ٣٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩

هيئة عامة قرار ١٧٨ أساس ٨٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥



– مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٢٩٥ - قاعدة ٥٦٦ "

القاعدة ٥٦٧ : ضريبة رفاه - شهادات استثمار فئة ج - جائزة رابحة - مصرف التسليف الشعبي.

{ - ضريبة

- لا يتحمل رابح الجائزة المقدمة من مصرف التسليف الشعبي للفائزين بشهادات الاستثمار فئة ج رسم الإ نفاق الاستهلاكي المنصوص عنه في القانون رقم ١٨ لعام ١٩٨٧ ويقع هذا الرسم على عاتق المصرف ال مذكور. {.

" هيئة عامة قرار ٢٢٧ أساس ٢٠٢ لعام ١٩٩٧ – مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجز ء الثالث - صفحة ٢٩٩ - قاعدة ٥٦٧ "

القاعدة ٥٦٨ : طعن بأمر خطي.

{ - قرار مبرم - طعن السيد وزير الدفاع - رفض الطعن - مخاصمة.

- تقرير محكمة النقض رفض الطعن الذي أوقعه السيد وزير الدفاع على قرار قاضي الفرد العسكري لا ي جيز للمحكوم عليه في هذا القرار أن يتقدم بدعوى مخاصمة القضاة لإبطال حكم ما دام القرار المطعون ف يه يصدر بحقه مبرماً عن قاضي الفرد العسكري ولا يجوز له الطعن به أمام محكمة النقض مما لا يجوز له مخاصمة حكم محكمة النقض إذ لا يجوز له أن يستفيد من الطعن الذي أحدثه السيد وزير الدفاع استناداً لنص قانوني بممارسة أي حق للتظلم من القرار المشكو منه حجه عن القانون {.

" هيئة عامة قرار ٣١٣ أساس ٥٣٥ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠ – مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٣٠٢ - قاعدة ٥٦٨ "

القاعدة ٥٦٩:

{- إن القرارات الإدارية تكون نافذة سواء نشرت في الجريدة الرسمية أم لم تنشر لأن الإدارات مصدرة ال قرارات ليس لها التحلل منها بحجة أنها لم تصبح ملزمة لعدم نشرها لأنها ليست بحاجة إلى أية وسيلة للعل

م بها وعلمها يفترض بمجرد إصدار القرارات. والقول بغير ذلك يؤدي إلى التلخص الإداري من تنفيذ مضمونها عن طريق عدم نشرها {.

" هيئة عامة قرار ٣ أساس ٧ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٠٥ - قاعدة ٥٦٩ "

القاعدة ٥٧٠:

{ - إن عقد كفالة الإيفاد إنما هو عقد مدني وليس عقداً إدارياً ويبقى محكوماً باختصاص النظر في الخلافات التي تنشأ عنه إلى القضاء العادي. {.

" هيئة عامة قرار ١٢١ أساس ٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠١ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٢٠٧ - قاعدة ٥٧٠ "

القاعدة ٥٧١: دائرة البلدية - مخالفة بناء - هدم.

{ - إن كل مخالفة بناء يجب أن ينظم بها ضبط مخالفة تثبت المخالفة وماهيتها.

- المخالفة قد تكون بسيطة يمكن تسويتها مالياً وقد تكون فاحشة لا يجوز تسويتها مالياً ويكون مصيرها الهدم بقرار نظامي يصدر عن الجهة الإدارية المسؤولة عن قمع المخالفات {.

" هيئة عامة قرار ١٦٣ أساس ٣٠٢ تاريخ ٨/٥/٢٠٠٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣١٠ - قاعدة ٥٧١ "

القاعدة ٥٧٢: زواج عرفي - إثبات - شهود

{ - لا يشترط أن يكون الشهود المتسمعة شهاداتهم في معرض إثبات الزواج قد حضروا العقد. كما لا يشترط أن يعرف الشهود مقدار المهر، إذ أن ذلك ليس شرطاً لصحة عقد الزواج.

- إن إيجاز المحكمة في التعليل، وتقصيرها في التسبب يعتبر من الأخطاء العادية التي قد تشكل سبباً لنقض الحكم، ولا ترقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم كما هو عليه الاجتهاد. {

" هيئة عامة قرار ٤٤ أساس ١٧٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٩٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣١٥ - قاعدة ٥٧٢ "

القاعدة ٥٧٣: عقد زواج - مهر - إقرار بالقبض - إثبات - خطأ جسيم.

{ - الإهمال غير المبرر لمحتويات وثيقة رسمية مبرزة في ملف الدعوى خطأ مهني جسيم.

- إذا ورد في عقد الزواج أن معجل مهر الزوجة مقبوض باعتراف الزوجة ووليها يكون تكليف المحكمة للزوج لإثبات دفع المعجل المذكور مخالفاً لقواعد الإثبات وينطوي على خطأ مهني جسيم. {

" هيئة عامة قرار ١٨٩ أساس ٢٠ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣١٨ - قاعدة ٥٧٣ "

القاعدة ٥٧٤: محكمة مذهبية - روحية - نفقة - اختصاص.

{- إن الطعن بعدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى هو أمر جائز بموجب أحكام المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية وسواء تم الإدعاء بعدم الاختصاص أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم.

- إذا حكمت المحكمة على الزوج بدفع نفقة شهرية مستعجلة إلى زوجته بدءاً من تاريخ الإدعاء وحتى البت في موضوع الدعوى بحكم مكتسب الدرجة القطعية، وكانت الهيئة المخاصمة رفضت طعن الزوج شكلاً، بداعي أن القرار المطعون فيه ليس حكماً متعلقاً بعدم الاختصاص لكي يقبل الطعن مباشرة أمام محكمة النقض وإنما هو قرار مؤقت معجل وهو تدبير مستعجل لا يقبل الطعن مباشرة أمام محكمة النقض، وكانت المحكمة الابتدائية الروحية أعلنت في قرارها المطعون فيه أنها مختصة للنظر في النزاع، فطعن الزوج المحكوم عليه فيه، فليكون الطعن "والحال ما ذكر" حول الاختصاص مقبولاً من حيث الشكل، وقرار الهيئة المخاصمة الذي لم يلحظ أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه قد قررت اختصاصها للنظر في الدعوى مستوجب الإبطال لوقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم. {

" هيئة عامة قرار ٢١٦ أساس ٣٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العام  
ة - الجزء الثالث - صفحة ٣٢١ - قاعدة ٥٧٤ "

القاعدة ٥٧٥: موازنة الأدلة - استخلاص - قناعة محكمة الموضوع - رقابة محكمة القانون.

{ - إن من حق محكمة الموضوع وهي في مقام الموازنة بين الأدلة أن تستخلص الصورة لواقعة الدعوى  
حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى غير خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النق  
ض ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصل في الدعوى فلا تثريب على الهيئة المخا  
صمة إن هي صادقت على حكم محكمة الموضوع طالما أنها لا تستطيع التدخل في قناعاتها المستمدة من ا  
لأدلة التي اقتنعت بها والتي لها أصل في الأوراق }.

" هيئة عامة قرار ٤٠ أساس ١٨٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ٣٢٤ - قاعدة ٥٧٥ "

القاعدة ٥٧٦:

{ - إذا انتهى حكم محكمة الدرجة الأولى إلى اعتبار الخلاف مدنياً وشاهدته النيابة العامة ولم تستأنفه فإنه  
لا يحق لمحكمة الاستئناف بناءً على استئناف المدعي الشخصي فرض العقوبة لاكتساب الحكم الدرجة الق  
طعية لجهة العقوبة، وعليها البحث في القضية لجهة الحق الشخصي فقط (م ٢٥٦) أصول جزائية. }

" هيئة عامة قرار ٢١٥ أساس ٢٠٥ تاريخ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثا  
ث - صفحة ٣٢٧ - قاعدة ٥٧٦ "

القاعدة ٥٧٧: أكثرية الهيئة الحاكمة - عدم الاستماع للشهود - خطأ مهني جسيم.

{- اجتهاد محكمة النقض مستقر على أنه من غير الجائز لأكثرية المحكمة التي لم تستمع للشهود المستمع  
ن في جلسات سابقة أن تصدر قرارها في القضية لمخالفة ذلك للاجتهادات المستقرة لمحكمة النقض، باعت  
بار أن عليها أن تعيد الإجراءات كاملة. كما أن المحكمة ملزمة بإتباع شفوية المحاكمة وتطبيقها في دعو  
ى تفصل فيها، ولا يجوز للقاضي الذي لم يحضر المحاكمة أن يشترك في إصدار الحكم، ولا أن يعتمد عل  
ى تحقيق جري بغيابه، وهذا المبدأ من النظام العام، وفي إتباعه تحقيق للعدالة، وضمان لحق الدفاع.

- إذا تغير اثنان من أعضاء المحكمة فإنه من المتوقع إعادة كافة الإجراءات والاستماع إلى أقوال الشهود مجدداً ومناقشتهم أمام الخصوم.

- إن التفات الهيئة الحاكمة عما استقر عليه قضاء النقض والحكم بما يخالف ما سار عليه القضاء يعتبر خ طاً مهنيّاً جسيماً يستدعي إبطال الحكم. {.

" هيئة عامة قرار ٦٣ أساس ٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٣٠ - قاعدة ٥٧٧ "

القاعدة ٥٧٨:

{ - لا يجوز بعد اللجوء إلى القضاء المدني العودة إلى القضاء الجزائي ولكن إذا كان المدين قد أوفى من المبلغ موضوع سند الأمانة، وتعهد لدى دائرة التنفيذ بوفاء بقية المبلغ وعلى أن يظل هذا المتبقي من قيمة السند يحمل صفة الأمانة حيث يجوز الإدعاء عليه جزائياً بالنسبة لبقية قيمة السند. {.

" هيئة عامة قرار ١٣٩ أساس ٢٩٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٣٥ - قاعدة ٥٧٨ "

القاعدة ٥٧٩: طعن - حكم بالعقوبة - نقض - زيادة العقوبة - قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه.

{ إذا حكم على المدعى عليه بالسجن مدة معينة ثم طعن بالحكم كما طعنت النيابة العامة وأعيد الحكم منقو ضاً فحكمت محكمة الموضوع مجدداً بالسجن مدة أكثر من المدة المحكوم بها سابقاً فليس له أن يستفيد من القاعدة القائلة بأن الطاعن لا يضر من طعنه. {.

" هيئة عامة قرار ١٤٠ أساس ٢١٧ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٣٧ - قاعدة ٥٧٩ "

القاعدة ٥٨٠: دعوى الحق العام - دعوى الحق الشخصي - قانون عفو عام - عدم الاختصاص بنظر دع وى الحق الشخصي.

{ - إذا لم تكن دعوى الحق العام قد أقيمت يوم صدور قانون العفو العام فإن القضاء المدني هو من يختص بنظر دعوى التعويض ولا وجه للقول باختصاص القضاء الجزائي للنظر بهذه الدعوى ما دام الفعل المنسوب إلى الفاعل المدعى عليه مشمول أصلاً بالعفو العام وما دامت الدعوى العامة لم تحرك بحقه قبل صدور قانون العفو العام. }

" هيئة عامة قرار ٣٧٤ أساس ٦٦ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٣٩ - قاعدة ٥٨٠ "

القاعدة ٥٨١:

{ - إن تقدير الأدلة والاقتناع بها أو بقسم منها واستخلاص النية الجرمية منوط بقضاة الموضوع لتعلق ذلك في صميم قناعتهم الوجدانية.

- إن قرارات قاضي الإحالة ليست جازمة بإدانة المتهم بالجرم المسند إليه وإنما يكفي صدورها بالاتهام على ترجيح قيام المتهم بالجرم المنسوب إليه وإيصاله إلى محكمة الجنايات التي لها مطلق الصلاحية بتقدير الإدانة أو البراءة أو تعديل الوصف الجرمي. }

" هيئة عامة قرار ١٧٣ أساس ١٧٩ تاريخ ٤/١٢/١٩٩٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٤٧ - قاعدة ٥٨١ "

القاعدة ٥٨٢: أشجار - قطع وإتلاف - أضرار - اختصاص.

{ - قطع الأشجار وإتلافها هي من الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية دون أن تلحق أي أذى بعين الأرض، وتبقى الأرض صالحة للاستثمار الزراعي سواء عن طريق إعادة زراعة الأشجار أو استثماره بزراعات أخرى. وتختص محكمة الصلح بالنظر بالتعويض عما يصيب الأراضي الزراعية والمحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان ومنها قطع الأشجار وإتلافها (م ٦٣ أصول محاكمات). }

" هيئة عامة قرار ١٨١ أساس ٢٨٤ تاريخ ٤/١٢/١٩٩٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٤٩ - قاعدة ٥٨٢ "

القاعدة ٥٨٣: اعتراض الغير - تحديد وتحرير - إنبرام.

{- إذا كان القرار المعترض عليه صادراً عن محكمة الاستئناف في قضية متعلقة بأعمال التحديد والتحرير بصورة مبرمة فإن القرار الصادر بدعوى اعتراض الغير بحق القرار الأول يكون مبرماً أيضاً. }

" هيئة عامة قرار ١٧٠ أساس ١٣٩ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٥٢ - قاعدة ٥٨٣ "

القاعدة ٥٨٤: اعتراض الغير - وقف الخصومة - مسألة جوازية.

{ - إن التقدم بدعوى اعتراض الغير لا يستدعي وقف الخصومة في الدعوى لحين صدور الحكم في الدعوى الاعتراضية، لأن وقف الخصومة جاء على سبيل الجواز (م ١٦٤) أصول، والاجتهاد مستقر على إعاء المحكمة

اعتراض الغير

الحق بعدم وقف الخصومة إذا وجدت في الدعوى أدلة كافية للحكم في موضوعها. }

" هيئة عامة قرار ٥٧ أساس ٢٠٢ تاريخ ١/٤/١٩٩٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٥٣ - قاعدة ٥٨٤ "

القاعدة ٥٨٥: سند تبليغ - عيوب التبليغ - حضور جلسات المحاكمة.

{ - إذا حضر المدعى عليه أدوار المحاكمة فإن حضوره يغطي عيوب التبليغ على فرض وجودها.

- لا يجوز للمدعى عليه إثارة دفوع تتعلق بغيره من الخصوم حول صحة تبليغهم مذكرات الدعوى وسندات التبليغ.

- إذا ردت محكمة الاستئناف موضوعاً فإن ذلك يحقق سلامة الحكم من حيث النتيجة ولا يشكل خطأً مهنيّاً جسيماً. }

" هيئة عامة قرار ١٣٢ أساس ٢٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٦ "

هيئة عامة قرار ١٦٦ أساس ٣٩٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٥٨ - قاعدة ٥٨٥ "

القاعدة ٥٨٦: إجراء باطل - عيب - تحقيق الغاية من الإجراء.

{- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء (م ٣٩) أصول فإذا قام الطاعن عن تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الخصم قبل تقديم طعنه يكون قد تحققت الغاية من الإجراء ولا يجوز م عه اعتبار لائحة الطعن باطلة عملاً بنص المادة ٣٩ أصول وتكون الهيئة المختصة قد خالفت القانون حين ن اعتبرت الطعن باطلاً ووقعت في الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ٨٥ أساس ١٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٦١ - قاعدة ٥٨٦ "

القاعدة ٥٨٧: تبليغ الخصم - بدء سريان مهلة الطعن.

{- إن استدعاء الطعن المرسل إلى المطعون ضده دون إرفاق صورة مصدقة عن القرار المطعون فيه باطل بنص القانون، ولا يمكن أن تسري المواعيد على المطعون ضده بالاستناد إلى إجراء باطل (ف ٦ و ٢١) أصول.

- اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على أن من أبلغ خصمه الطعن فإن مواعيد الطعن تسري على خصمه وعليه من تاريخ تبليغ الخصم على حد سواء، وذلك وفقاً لقاعدة نسبية الآثار المترتبة على إجراء التبليغ. وإن هذا الاجتهاد إنما يعمل به في حال وقوع التبليغ وفق أحكام القانون، أما إذا كان باطلاً، فلا تسري مواعيد الطعن. }.

" هيئة عامة قرار ١٣٧ أساس ٢٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٩ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٦٣ - قاعدة ٥٨٧ "



القاعدة ٥٨٨: نزاع - شرط تحكيم - ولاية النظر في النزاع - نظام عام.

{ - إذا انعقدت إرادة الطرفين على شرط التحكيم عند وقوع أي خلاف وبوجود هذا الشرط، يغدو القضاء غير ذي ولاية للنظر في النزاع، وإنما يعود إلى الطرف المخاصم اللجوء إلى التحكيم وتعيين المحكمين وفق ما رسمه القانون بهذا الصدد، وهذا من النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء ذاتها.

- إذا التفتت محكمة الموضوع عن وجود شرط التحكيم وحين الطعن انتهت محكمة النقض إلى تصديق حكم الاستئناف وردت الطعن، كان حكمها مشوباً بالخطأ المهني الجسيم. { .

" هيئة عامة قرار ٨٧ أساس ٦١ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٦٦ - قاعدة ٥٨٨ "

القاعدة ٥٨٩:

{ - لا يحق للقاضي الأصيل التخلي عن الدعوى وإحالتها إلى زميل له إذ يجب أن يعرض أسباب التنحي على محكمة الاستئناف لتأذن له بالتنحي وتعيين قاضٍ آخر لرؤية الدعوى ولا علاقة للنياحة العامة في هذا الأمر.

- إن رفض سماع البينة الشخصية في القضايا التجارية مخالف للمادة ٣٣٨ تجارة و ٥٤ بينات و لاجتهاد ا لهيئة العامة لمحكمة النقض ويوقع المحكمة في الخطأ المهني الجسيم. { .

" هيئة عامة قرار ١٣٤ أساس ١٨٠ تاريخ ١٩/٨/١٩٩٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة - قاعدة ٥٨٩ "

القاعدة ٥٩٠: قرار رفع الحجز - حجية - طلب الحجز ثانية.

{ - إن القرار الصادر برفع الحجز ليس له أية حجية في ثبوت الحق أو انتقائه، لأنه تدبير تحفظي، ويمكن طلب الحجز ثانية أمام محكمة الموضوع، في أية مرحلة، وإن تمّ رفضه سابقاً. { .

" هيئة عامة قرار ٢٧ أساس ١٣٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - ا  
لجزء الثالث - صفحة ٣٧٤ - قاعدة ٥٩٠ "

القاعدة ٥٩١ : شرط تحكيم - حجز احتياطي - قلب إلى حجز تنفيذي.

{ - إن القضاء بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي بدون طلب من الجهة المدعية يشكل خطأ مهنيًا  
جسيمًا، فضلاً عن أن موضوع الخلاف والبت فيه لا علاقة للقضاء العادي به لوجود شرط التحكيم في الع  
قد.

- ليس لمحكمة الموضوع أن تقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي ما لم يتم الفصل في موضوع النزاع  
ع فيما لو كان هذا الفصل عائد إلى المحكمين.

- لا يقبل قانون التنفيذ على المحجوزات قبل صدور حكم المحكمين بتحديد استحقاق كل من الطرفين. {.

" هيئة عامة قرار ٢٩٩ أساس ٢٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ٣٧٦ - قاعدة ٥٩١ "

القاعدة ٥٩٢: عقد بيع عقاري - حكم - خطأ في التعديل - خطأ مهني جسيم.

{ - الخطأ في تعليل الحكم لا يرقى إلى مستوى الخطأ المهني الجسيم طالما أن الحكم قد جاء سليماً من ح  
يث النتيجة.

- أوجب اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض متى فصل الحكم في تطبيق القان  
ون على واقع مطروح على المحكمة. {.

" هيئة عامة قرار ١٣٠ أساس ٥٢١ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة -  
الجزء الثالث - صفحة ٣٨١ - قاعدة ٥٩٢ "

القاعدة ٥٩٣: مخاصمة - قرار المحكمة القابل للنقض لقصوره لا يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم.

{ - إن القرار الصادر عن المحكمة إذا كان قاصراً في تعليل الحكم وعدم الرد على دافع الخصم فإن الاجتهاد القضائي مستقر على أن ذلك وإن كان يشكل سبباً لنقض الحكم إلا أنه من غير الممكن أن يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم ولا تجوز مخاصمة القاضي من أجله. }

" هيئة عامة قرار ٦ أساس ١٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٨٤ - قاعدة ٥٩٣ "

القاعدة ٥٩٤ : طعن - سريان الميعاد - إشارة الحجز الاحتياطي - انقضاء الوكالة.

{ - إن مجرد استخراج الحكم لا يجعل الميعاد سارياً من تاريخ استخراج ما لم يعلم الخصم به.

- إشارة الحجز الاحتياطي تغني عن إشارة الدعوى.

- إذا ثبت علم الوكيل والمتعاقد معه بانقضاء الوكالة وقت العقد فإن أثره لا يضاف إلى الأصيل ويتحمل كل منهما مسؤولية عمله ويجوز استنتاج هذا العلم بالقرائن الثبوتية. }

" هيئة عامة قرار ٥٥ أساس ٢٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٨٨ - قاعدة ٥٩٤ "

القاعدة ٥٩٥ : عقد مخالعة - عقار - تفسير نية المتعاقدين - إثبات.

{- إن تفسير العقود للتعرف على نية المتعاقدين من صلاحيات القاضي أصلاً بما يتفق وحسن نيتهم فإذا رأى أن عبارة (إبراء الزوجة زوجها من الحقوق المدنية) الواردة في صك المخالعة بينهما لا تشمل الحقوق العقارية واستدل على ذلك بما ورد في الصك فإن هذا الاستدلال والتفسير لا يشكل خطأً مهنيًا جسيمًا. }

" هيئة عامة قرار ٦٣ أساس ١٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٩١ - قاعدة ٥٩٥ "

القاعدة ٥٩٦: وثيقة منتجة بالنزاع - إغفال - عفو عام - خطأ مهني جسيم.

{ - إغفال المحكمة البحث في وثيقة هامة (عقد شركة بين الخصوم في الدعوى) رغم أثرها الحاسم في النزاع توصلًا لمعرفة ما يملكه كل منهم، وقولها في حيثيات قرارها أن هناك أدلة كافية على عائدية الموجد ودات، ولم تفصح عن تلك الأدلة، يوقعها في الخطأ المهني الجسيم.

- عدم تعرض المحكمة إلى أحكام قانون العفو «وهو أمر من متعلقات النظام العام» يوقعها في الخطأ المهني الجسيم. {.

" هيئة عامة قرار ١٧٨ أساس ت ٢٥٧ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٥ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٩٣ - قاعدة ٥٩٦ "

القاعدة ٥٩٧: دعوى المخاصمة والقرارات الإعدادية.

{ - إن دعوى المخاصمة لا تسمع إلا ضد عمل يتصف بالانبرام وعلى هذا فإن القرارات الإعدادية التي يتخذها القاضي تمهيداً لإصدار حكمه لا تصلح للمخاصمة لأنه لا حجبية لها ويجوز للقاضي العدول عنها وهي لا تقبل الطعن أصلاً إلا مع القرار النهائي فهي من باب أولى لا تقبل طريق المخاصمة. {.

" هيئة عامة أساس ٥٢٠ قرار ٣٤٩ لعام ١٩٩٨ مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٩٦ - قاعدة ٥٩٧ "

القاعدة ٥٩٨:

{ - لا شيء يمنع محكمة النقض إذا نقضت القرار الاستئنافي الأول لسبب قانوني بحكم ناقض، أن تعود في حكمها الثاني إلى رفض الطعن بالحكم الاستئنافي الصادر بعد النقض والذي اقترن بنفس نتيجة الحكم الاستئنافي الأول إذا وجدت أسباباً قانونية أخرى تحمل على رفض الطعن، ولا تعارض مع قرار الهيئة العامة رقم ٥٢ تاريخ ١٠/٦/١٩٨٧ الذي حتم مراعاة حجبية الحكم الناقض عندما يطعن في نفس القضية للمرة الثانية، وليس في ذلك خطأ مهني جسيم. {.

" هيئة عامة قرار ٤٥ أساس ١٠٤ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٣٩٨ - قاعدة ٥٩٨ "

القاعدة ٥٩٩: فتح باب المرافعة - محكمة النقض - محكمة موضوع.

{- إن فتح باب المرافعة بالقرار الناقض الأول ينطوي ضمناً على نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

- إن فتح باب المرافعة من قبل محكمة النقض من شأنه إن يحوّل محكمة النقض إلى محكمة موضوع ولا يقتصر عملها على التدقيق في القانون فقط.

- إن المحكمة الفاصلة في الموضوع هي التي تقرر جاهزية الدعوى للفصل. {.

- " هيئة عامة قرار ١٦٠ أساس ٢٨١ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٤ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة  
ة - الجزء الثالث - صفحة ٤٠٠ - قاعدة ٥٩٩ "

القاعدة ٦٠٠: غياب المدعي وأثره على الدعوى.

{ - إن غياب المدعي يستتبع شطب الدعوى. {.

" هيئة عامة أساس ٦٠ قرار ٣١٦ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤٠٣ - قاعدة ٦٠٠ "

القاعدة ٦٠١: تعويض عن ضرر - قوة قاهرة - خبرة.

{ - التعويض ومقداره هو من الأمور الفنية التي تعود إلى أهل الخبرة وإذا كانت الخبرة قد جاءت واضحة لا غموض فيها مما يجعل الأخذ بها من قبل المحكمة هو في محله القانوني. {.

" هيئة عامة أساس ٤٥٣ قرار ٢٤٤ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤٠٤ - قاعدة ٦٠١ "

القاعدة ٦٠٢: عدم سماع الشهادة - سلطة محكمة الموضوع.

{ - إن من حق المحكمة صرف النظر عن الشاهد الذي قررت هي دعوته دون طلب من الطرفين. }

" هيئة عامة أساس ٤٨٦ قرار ٣٠٨ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤٠٦ - قاعدة ٦٠٢ "

القاعدة ٦٠٣:

{ - إن البيع وما تبعه تمن تسجيل إذا كان مبنياً على أساس حكم مكتسب الدرجة القطعية فإن هذا الحكم يذ هي النزاع ويمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به كما يمتنع على سائر المحاكم إعادة النظر فيه إلا إذا طرح النزاع أمامها عن طريق الطعن بالحكم وأنه من غير الجائز إعادة النظر بالأحكام الـ قطعية إلا في حال التصحيح والتفسير. }

" هيئة عامة أساس ٢٤١ قرار ١٦٦ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤٠٧ - قاعدة ٦٠٣ "

القاعدة ٦٠٤: عقد - بيع سيارة - يمين حاسمة.

{ - توجيه اليمين الحاسمة من قبل المطلوب مخاصمته ورفض طالب المخاصمة الحلف باعتبار أنه قبض مائتين وثلاثين ألف ليرة سورية والخمسون قيمة محرك لا يعفيه من المساءلة القانونية ويعتبر هو مقراً بالـ دعوى إقراراً قضائياً كاملاً طالما أن الإقرار في هذه الحالة لا يتجزأ على صاحبه. }

" هيئة عامة أساس ٢٦٠ قرار ١٥٤ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤١٠ - قاعدة ٦٠٤ "

القاعدة ٦٠٥: البطلان في القانون المدني.

{ - الإدعاء بالبطلان لعللة الإكراه لا بد فيه من إقامة إدعاء أصلي أو فرعي وأن يكون هذا الإدعاء ضمن مهلة السنة المنصوص عنها في المادة ٤١ م أما الدفع فإنه لا يقع على الإبطال وإنما ينصرف إلى بطلان

العقد وليس إبطاله وعلى اعتبار أن البطلان ينصب على عقد ليس له وجود أما الإبطال فهو يقع على عقد له وجود لكنه مشوب بأحد عيوب الإدارة فإذا لم تقم الدعوى بإبطاله ضمن المهلة فإنه يضحى قائماً وصدحاً يباحاً وواجب التنفيذ. { .

" هيئة عامة أساس ٣٧٢ قرار ٢١٣ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤١٢ - قاعدة ٦٠٥ "

القاعدة ٦٠٦:

{ - إن التعويض إذا كان مقابل الضرر اللاحق بأشياء ذات قيمة مالية للمضروور موجود في عقار فلا يشترط أن يكون المطالب بالتعويض مالكا للعقار في السجل العقاري ويكتفي بإثباته لئلا تكون الأشياء بكافة طرق الإثبات بعكس المطالبة بقيمة عين العقار. { .

" هيئة عامة أساس ٣٢٨ قرار ٣٣١ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤١٤ - قاعدة ٦٠٦ "

القاعدة ٦٠٧: شركة - تصفية - سلطات المصفي.

{ - إن المصفي غير ملزم بالبيع عن طريق دائرة التنفيذ طالما أن أحكام المادة ٥٠٣ مدني أجازت له البيع بالمزاد أو بالتراضي ما لم ينص قرار تعيينه على تفيد هذه السلطة، كما أن المشرع ابتغى في قضايا الإفلاس نفعاً خاصاً أوجب فيه على وكلاء التفليسة بيع عقارات المفلس عن طريق دائرة التنفيذ. { .

" هيئة عامة أساس ٢٩٩ قرار ٢٨٥ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الألوسي لاجتهادات الهيئة العامة - الجزء الثالث - صفحة ٤١٥ - قاعدة ٦٠٧ "

القاعدة ٦٠٨: التعويض عن ضرر.

{ - إن الأحكام في القضاء الجزائي تصدر إما بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم مسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب العقاب أو يصدر الحكم بالإدانة والمعاقبة حيث أنه في الحالات الثلاثة لا يمنع القانون من الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل الناشئ عن خطأ المدعى عليه في الإدعاء والاتهام عملاً بالمادة ٣١٥ أصول جزائية. { .

" هيئة عامة أساس ٥١٨ قرار ٣١٢ لعام ١٩٩٨ - مجموعة الأوسى لاجتهادات الهيئة العامة - الجز  
ء الثالث - صفحة ٤١٧ - قاعدة ٦٠٨ "